قرار محكمة النقض

رقم 40

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/5842

حادثة سير – تعويض عن العجز الكلي المؤقت – الأجر المعتمد.

الثابت من الحكم الإبتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن المحكمة احتسبت التعويض عن العجز الكلي المؤقت المستحق للطاعن على أساس الأجرة الشهرية، والحال أن التعويض عن العجز الكلي المؤقت يحتسب باعتماد الأجر السنوي الصافي للمصاب، مما جاء معه القرار خارقا لمقتضيات المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 ومعللا تعليلا ناقصا يوازي انعدام التعليل ويكون عرضة للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (م.م.خ) بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بتاريخ 2019/11/25 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/21 ملف عدد 2019/2808/415 والقاضي : في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل المسؤولية والحكم على المسؤول المدني بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا قدره 98321،57 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل المؤمن له في الأداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ك.ه) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون وعدم الإرتكاز على أساس ذلك أن القرار تبنى حيثيات الحكم الإبتدائي الذي ابتعد عن التطبيق السليم للقانون عند احتساب التعويض عن العجز الكلي المؤقت على أساس الأجر الشهري وهو 3500 درهم في حين أن الدخل السنوي الصافي الذي خلص إليه الخبير (م.ب) هو مبلغ 42000 درهم مما يعرض القرار للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حقا صح ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أن الثابت من الحكم الإبتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن المحكمة احتسبت التعويض عن العجز الكلي المؤقت المستحق للطاعن على أساس الأجرة الشهرية وهو مبلغ 3500 درهم والحال أن التعويض عن العجز الكلي المؤقت يحتسب باعتماد الأجر السنوي الصافي للمصاب والذي حدده الخبير الحيسوبي (م.ب) في مبلغ 42000 درهم مما جاء معه القرار خارقا **لمقتضيات المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02** ومعللا تعليلا ناقصا يوازي انعدام التعليل ويكون عرضة للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/11/21 في الملف عدد 2019/2808/415 عن الغرفة الإستئنافية لحوادث السير بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بخصوص مبلغ التعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم به للطاعن (م.م.خ) وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون والإجبار في الأدنى في حق من يجب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: فاطمة بوخريس **مقررة** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.